فسري الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

القود يثبت للوارث ابتداء لا
بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما لفت والشهادة عفو منهما
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري
بما ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد

عمرو

عمرو وآخران بقتل بكر اباه وادعى وليه قتلهما
لفقا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتبدل
حال المرتمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصل لا يجب شيء اتفاقا وان
رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي فان رمى
محرم صيدا محلا فوصل وجب الجزاء والرمي حلالا
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتحمس فوصل
حلا وفي العكس بحرم

كتاب الدية

الدية المغلظة من الابل مائة اثلاثا عابنات مخاض و
بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
مثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف

Copyright © King Saud University